

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جامعة بخت الرضا لسنة ١٩٩٧

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١ اسم القانون .
- ٢ سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي .
- ٣ تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

- ٤ إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها .
- ٥ أغراض الجامعة .
- ٦ حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
- ٧ راعي الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

- ٨ إنشاء المجلس وتشكيله .
- ٩ اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ١٠ مسؤولية المجلس .
- ١١ اجتماعات المجلس .
- ١٢ رئيس المجلس .
- ١٣ إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ١٤ اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- ١٥ المدير .
- ١٦ اختصاصات المدير وسلطاته .
- ١٧ نائب المدير .
- ١٨ الوكيل .
- ١٩ عميد شؤون الطلاب .

- ٢٠ أمين المكتبة .
- ٢١ أمين الشئون العلمية .
- ٢٢ عمداء ومدراء الكليات والمدارس والمعاهد والمراکز .
- ٢٣ رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
- ٢٤ إنشاء مجلس الأستانة وتشكيله .
- ٢٥ اختصاصات مجلس الأستانة وسلطاته .
- ٢٦ اجتماعات مجلس الأستانة .
- ٢٧ مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراکز واحتخصصاتها .
- ٢٨ مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
- ٢٩ مجلس شئون الطلاب .
- ٣٠ المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها.
- ٣١ دار النشر الجامعي .
- ٣٢ المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

-٣٣ الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٤ تعيين العاملين .
- ٣٥ حق الاستئناف .
- ٣٦ مال المعاش .
- ٣٧ أحكام إنتقالية .
- ٣٨ إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جامعة بخت الرضا لسنة ١٩٩٧^(١)
(١٩٩٧/٥/٢٨)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

١- اسم القانون . يسمى هذا القانون " قانون جامعة بخت الرضا لسنة ١٩٩٧ " .

٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، على جامعة بخت الرضا وتسود عند التعارض أحكامه على أحكام هذا القانون .

٣- تفسير . في هذا القانون، ما لم يقتضي السياق معنى آخر :
ـ " اتحاد الطلاب " يقصد به اتحاد طلاب الجامعة ،
ـ " أمين الشؤون العلمية " يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة ٢١ ،
ـ " أمين المكتبة " يقصد به الموظف المسؤول لدى المدير عن مكتبة الجامعة ،
ـ " الجامعة " يقصد بها جامعة بخت الرضا ،
ـ " الخريج " يقصد به أي شخص منحه مجلس الأستاذة إجازة علمية ،
ـ " الراعي " يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٧ (١) ،
ـ " رئيس المجلس " يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٢ (١) ،

^(١) قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٧ .

يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة
بقصد الحصول على أي إجازة علمية
يمنحها مجلس الأساتذة ،

يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس
ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة
وعمالها ،

يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام
المادة ٢٢ ،

يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة
المعين بموجب أحكام المادة (١٩) ،
يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو
التدريب، أو أي وحدة أخرى يعتمدتها
المجلس بناء على توصية بذلك من
مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية
باعتبارها كياناً قائماً بذاته ،

يقصد بها أي وحدة علمية ينشأها
المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، وتضم
عدها من الأقسام أو وحدات التدريس أو
البحث أو التدريب وتشمل كلية
الدراسات العليا والكليات المنتسبة
للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء على
توصية بذلك من مجلس الأساتذة ،

يقصد بها لجنة الشئون التنفيذية والمالية
المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣ ،
يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس
ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا
القانون ،

" الطالب "

" العاملون "

" العميد "

" الكلية "

" اللجنة "

" اللوائح "

يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٨ (١)،	" المجلس "
يقصد به مجلس أستاذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٢٤،	" مجلس الأستاذة "
يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ،	" المجلس القومي "
يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،	" المدرسة "
يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٥،	" المدير "
يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون ،	" مساعدو التدريس "
يقصد به المستشفى الذي يعتمد المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٠،	" المستشفى الجامعي "
يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية، ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،	" المعهد أو المركز "
يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة (١١٧)،	" نائب المدير "
يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،	" النظم الأساسية "
يقصد بها الأستاذة، الأستاذة المشاركون الأستاذة المساعدون، المحاضرون وأمين	" هيئة التدريس "

المكتبة ومساعدوه من تنطبق عليهم
 شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس،^(٢)
 يقصد به وزير التعليم العالي والبحث
 العلمي ،
 يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى
 أحكام المادة (١٨) .

" الوزير "

" الوكيل "

الفصل الثاني الجامعة

- (١) تنشأ بولاية النيل الأبيض جامعة تسمى "جامعة بخت الرضا" .
 إنشاء الجامعة - ٤
 ومقرها وشعارها.
- (٢) تكون الجامعة هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية .
 (٣) يكون مقر الجامعة ببخت الرضا بمدينة الدويم .^(٣)
 (٤) تكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.
 (٥) يكون للجامعة شعار يعتمد المجلس .

أغراض الجامعة. - ٥

الجامعة دار للعلم تعمل على تحصيله وتربيته وتطوير منهجه ونشره في إطار الأهداف العامة للدولة، وسياسات المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي وتعمل من طريقه على خدمة الوطن وتنمية موارده، وعلى نهضة البلاد فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تقوم الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية :

- (أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها
 الجامعة وتطبقها ،

^(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

^(٣) قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٧ .

- (ب) ابتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني، بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بالبلاد،
- (ج) الاهتمام ببيئة السودان عامة وبيئة ولاية النيل الأبيض خاصة، وتأهيل الكادر قادر على ترقيتها وحل قضايا الولاية المتعلقة ببيئة ،
- (د) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بحاجات المجتمع المختلفة والمتعددة في سبيل خدمته والإرتقاء به،
- (هـ) تنمية الاتجاهات والأساليب العلمية الحديثة في التربية والتعليم والعمل على إعداد وتأهيل القيادات التربوية المتخصصة ،
- (و) العناية بالتعليم الحديث منهجاً ومحنتى وتطبيقاً والاعتماد عليه في إعداد كفايات المتخصصين وفي مواجهة المشكلات بالبحث العلمي التطبيقي،
- (ز) الاهتمام بقضايا التنمية البشرية، والفكر والقيم الدينية،
- (حـ) إعداد الطلاب وفقاً لأغراض الجامعة وأهدافها ومنهم إجازاتهم العلمية .^(٤)
-
- (١) ينتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة حرية العقيدة والفكر -٦- والبحث العلمي
- (٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة طالباً أو موظفاً على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس متى ما كان مؤهلاً لهذا الانتماء .^(٥) وعدم التمييز.

^(٤) قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٧ .

^(٥) القانون نفسه .

- راغي الجامعة . -٧
- (١) يكون رئيس الجمهورية راغياً للجامعة .
- (٢) لراغي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .
- (٣) يترأس راغي الجامعة احتفالاتها، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث أجهزة الجامعة

- إنشاء المجلس -٨
- ينشأ مجلس يسمى، " مجلس الجامعة " ويشكل على الوجه الآتي :
- (أ) رئيس المجلس ،
- (ب) الأعضاء بحكم مناصبهم، وهم :
- (أولاً) المدير ،
 - (ثانياً) نائب المدير ،
 - (ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس ،
 - (رابعاً) عميد شئون الطلاب ،
 - (خامساً) أمين الشئون العلمية ،
 - (سادساً) أمين المكتبة ،
- (ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة، وهم :
- (أولاً) ثلاثة من العاملين بالجامعة اثنين منهم من غير أعضاء هيئة التدريس ،
- (ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الاتحاد ،
- (ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة ثلاثة منهم من عمداء الكليات،^(٦)

^(٦) قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٥ .

(د) أعضاء من خارج الجامعة :

واحد وعشرون عضواً، من ذوي الاختصاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية، يعينهم الراعي بناء على توصية بذلك من الوزير .

- (٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .
(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

٩ - اختصاصات المجلس

يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، الواردة في هذا القانون، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :^(٧)

- (أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربيوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه،
(ب) مناقشة مقررات الموارنة السنوية للجامعة، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي، ومتابعة تنفيذ الموارنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره،
(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقررات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي ،
(د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكم والأقسام والمستشفيات الجامعية أو المؤسسات الاستثمارية وإلغاؤها

^(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأى جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأى من مزايا الجامعة وكل ذلك بناءً على توصية من مجلس الأساتذة ،

(هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسة بالجامعة ،

(وـ) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانيات الازمة لذلك في إطار السياسات التي يقررها المجلس القومي ،

(زـ) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقررها المجلس القومي ،

(حـ) اقتراح الهيكل الوظيفي ورفعه لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجزئها وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور،^(٨)

(طـ) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره ،

(ىـ) التملك باسم الجامعة لأى أموال منقوله أو عقارات والمحافظة عليها والتصريف فيها بأى كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

^(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتعددة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

- (ك) تنمية أموال الجامعة وإستثمارها من طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدتها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،
- (ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لنتائج الحسابات تقييد فيها كل الأموال التي تتسلّمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصوصها لكي تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية ولللوائح ،
- (م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعي شروط الواهب ،
- (ن) اقتراض ما تدعى الحاجة لاقترابه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،
- (س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،
- (ع) إصدار النظم الأساسية ولللوائح الازمة للقيام بأعماله، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بتلك النظم ولللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر،
- (ف) تقويض أي من سلطاته، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء، وإصدار النظم الأساسية ولللوائح، لرئيسه أو المدير أو مجلس الأستانة أو أي من لجانه،
- (ص) تكوين لجان مؤقتة لتعيينه في أداء واجباته متى رأى ذلك ضرورياً .

١٠- مسئولية المجلس . يكون المجلس مسؤولاً لدى الراعي من طريق الوزير عن أداء أعماله .

١١- اجتماعات المجلس . (١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء، وذلك لحين تعينهم، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص عضو أي جلسات أي لجنة من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

١٢- رئيس المجلس . (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناء على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.^(٩)

(٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة المجلس وإتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة ،

(ج) رئاسة اللجنة .

^(٩) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتعددة لسنة ٢٠٠٦ .

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة، لرئاسة ذلك الاجتماع.

- ١٣- تنشأ لجنة للشؤون التنفيذية والمالية، وتشكل على الوجه الآتي :
- | | |
|--|-------------------------|
| (أ) رئيس المجلس | إنشاء اللجنة وتشكيلها . |
| (ب) المدير | |
| (ج) نائب المدير | |
| (د) الوكيل | |
| (هـ) المراقب المالي للجامعة | |
| (وـ) أربعة أعضاء يختارهم المجلس، من بين أعضائه من داخل الجامعة ، | |
| (زـ) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة . | |

١٤- تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

- (أ) إعداد مقررات موازنة الجامعة سنويًا وتقديمها إلى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصومة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،
- (ب) دعوة أي شخص لأى من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأستانة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الإستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور. ^(١٠)

١٦ - اختصاصات المدير

على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسؤولاً لدى الراعي بوساطة الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،
- (ب) الحفاظ على النظام بالجامعة،
- (ج) رئاسة مجلس الأستانة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية ،
- (د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى ،
- (هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه،

^(١٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة إصدار اللوائح إذا تطلب الأمر ذلك .

- (١) نائب المدير . - ١٧ يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ثلاثة من من ذوى الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية واقتصاد الوطنى ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور .^(١)
- (٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحدها النظم الأساسية .
- (٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

- (١) الوكيل . - ١٨ يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلًا للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .
- (٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعينه.
- (٣) يكون الوكيل مسؤولاً لدى المدير عن الأداء الإدارى والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .
- (٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

^(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتعددة لسنة ٢٠١٣، قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

- ١٩ - (١) عميد شئون الطلاب .
- يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .
- (٢)
- يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعينه .
- (٣)
- تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .
- (٤)
- يكون عميد شئون الطلاب مسؤولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأسنانة أو مجلس شئون الطلاب تتعلق بمساعدة الطلاب للاستفادة الفصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتظامهم للجامعة وبمراقبة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .
-
- ٢٠ - (١) أمين المكتبة .
- يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .
- (٢)
- يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .
- (٣)
- تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته .^(١٢)
- (٤)
- يكون أمين المكتبة مسؤولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .
-
- ٢١ - (١) أمين الشئون العلمية .
- يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشئون العلمية .
- (٢)
- تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشئون العلمية وواجباته .
- (٣)
- يشغل أمين الشئون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

^(١٢) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ .

- عمراء ومدراء الكليات ٢٢ - (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعي في اختياره على المرتبة العلمية وطول الخدمة .
- (٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعينه لفترة ثانية .
- (٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
- (٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعي في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية.
- (٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعينه لفترة ثانية .
- (٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
- (٧) يجوز للمدير تعين نائب لعميد الكلية التي يقتضى الأمر تعين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .
- رؤساء الأقسام أو ٢٣ - (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعي في اختياره على المرتبة العلمية .
- (٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاثة سنوات وتجوز إعادة تعينه .
- (٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسؤولاً لدى المدير بوساطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية اللوائح .

إنشاء مجلس

-٢٤

ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتي :

رئيساً	(أ) المدير	الأستاندة وتشكيله.
عضوأ	(ب) نائب المدير	
عضوأ	(ج) الوكيل	
عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب	(د) أعضاء	
عضوأ	(هـ) أمين المكتبة	
أعضاء	(و) مدير المعاهد والمراکز	
أعضاء	(ز) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب	
أعضاء	(حـ) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة	
أعضاء	الأستاذية	
ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراکز	(طـ)	
التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء		
عضوأ	من هيئة التدريس بها	
عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد	(ىـ)	
عضوان	الطلاب	
عضوأ ومقرراً	(كـ) أمين الشئون العلمية بالجامعة	
أعضاء	(لـ) نواب العمداء - إن وجدوا -	

اختصاصات مجلس

-٢٥

بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في

هذا القانون، تكون لمجلس الأستاندة الاختصاصات

والسلطات الآتية:

- (أ) تقديم المقترنات للمجلس بشأن وضع الشروط
والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب
في الدراسات بالجامعة ،
- (ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة
والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم
الأساسية،

(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراکز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدریسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها ،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا

بنجاح الدراسات التي اعتمدها في اللوائح ،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص

الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام

اللوائح ،

(و) منح لقب أستاذ امتياز ،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه ،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية ،

(ى) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية

ولجان خاصة يفوض لأي منها أيّاً من السلطات

التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح

الإجازات العلمية ،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس

العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس

وترقيتهم ،

(ل) إتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على

توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في

أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة

التدريس أو الطلاب بالجامعة أو من منحهم هو
إجازات علمية أو فخرية ،

(م) حرمان أي شخص يكون قد أدین في جريمة
تنطوى على الانحراف الخلقي أو يكون في رأيه
قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي
إجازة علمية يكون قد منحها له وحرمانه كذلك
من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه
الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح الازمة للقيام بأعماله وتنفيذ
اختصاصاته وممارسة سلطاته المنوحة له بموجب أحكام
هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح في تاريخ توقيع رئيس
مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ
لاحق.

(١) اجتماعات مجلس الأساتذة - ٢٦
يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل
دراسي في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون له
الحق في دعوته في أي وقت لأى اجتماع طارئ .

(٢)
يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب
المدير وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة
أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣)
يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي
اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

(٤) مجالس الكليات - ٢٧
والمدارس والمعاهد
يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم
تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

والمراكز و اختصاصاتها .

يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :

- (أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتتنسق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأستانة ،
- (ب) تقديم التوصيات لمجلس الأستانة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي ،
- (ج) رفع التوصيات لمجلس الأستانة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز ،
- (د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأستانة لتعيينهم كمتحدين وتشجيع البحث العلمي وترقيته ،
- (هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأستانة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه ،
- (و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأستانة عبر عميد كلية الدراسات العليا .

يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراقبة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .
- (٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .
- ٢٩- ينشأ مجلس لشؤون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله . مجلس شؤون الطلاب .
- ٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية . المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها .
- ٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها . دار النشر الجامعي .
- ٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها . المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- (١) تكون موارد الجامعة المالية من إستثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصص لها الدولة من اعتمادات وما يقبله المجلس من هبات ومنح وإنانات وأوقاف ووصايا .
- (٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصادر الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .

تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام
اللوائح المالية .

(٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال
الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية
بوساطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان
المراجعة القومي عنهم إلى المجلس .^(١٣)

الفصل الخامس أحكام ختامية

-٣٤ تحديد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعين جميع
العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة القومية .^(١٤)

-٣٥ يكفل لأى شخص يضار من أي إجراء اتخذ بموجب أحكام هذا
القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .

-٣٦ يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال
للماض أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

-٣٧ (١) يظل سارى المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمه
كلية التربية بخت الرضا قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر
كما لو أبرمه الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة
جميع حقوق كلية التربية بخت الرضا أو أي أموال أخرى
حسبما يقرره الوزير .

^(١٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^(١٤) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ .

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة كلية التربية بخت
الرضا قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط
خدمتهم السابقة .

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح . - ٣٨ يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بابراز نسخة من أي منها موقعاً عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .

(၁၂၄)